

غبيم زهرة - دكتوراه في القانون تخصص قانون خاص معمق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران 2- محمد بن أحمد
عضو بمخبر القانون الاجتماعي

تشغيل العامل الأجنبي ما بين الشرعية واللا شرعية
في ظل القانون الجزائري

الملخص:

أصبحت المиграة الدولية للعمال ظاهرة فرضت نفسها في ظل التوجه الاقتصادي والاجتماعي الجديد. فتدخل المشرع الجزائري لتنظيم تشغيل العمال الأجانب داخل الإقليم الوطني وذلك بفرض حمايتهم وتنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية هذا من جهة، ومن أجل حماية اليد العاملة الجزائرية من منافسة نظيرتها الأجنبية هذا من جهة أخرى بموجب القانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.

باعتبار الجزائر بلد عبور لبعض المهاجرين وبلد مقصد للبعض الآخر منهم، انتشرت ظاهرة تشغيل الأجانب بطريقة غير شرعية. وأمام هذا الوضع يمكن طرح الإشكال التالي: هل نجح المشرع الجزائري في ضبط عملية تشغيل العمال الأجانب وتقرير حماية كافية لهم؟

الكلمات المفتاحية: المиграة- العامل الأجنبي- المиграة غير شرعية- تشغيل – اليد العاملة الأجنبية.

Résumé:

La migration internationale des travailleurs est un phénomène qui s'impose dans la nouvelle notion économique et sociale, mondialisation et travail. Le législateur algérien par la loi n° 81/10 sur les conditions d'emploi des travailleurs étrangers réglemente l'emploi de ces derniers sur le territoire national. Afin de protéger ces travailleurs, l'Etat s'engage à mettre en œuvre les obligations internationales auxquelles il a souscrit et d'autre part, préserver les travailleurs algériens de la concurrence du travail des étrangers.

L'Algérie étant un pays de transit pour certains migrants et un pays de destination pour d'autres, le phénomène de l'emploi illégal d'étrangers s'est répandu. Le législateur algérien est tenu d'envisager ce problème.

Mots-clés: immigration- travailleur étranger -l'immigration légale - l'immigration illégale.

المقدمة :

إن المиграة الدولية ليست بظاهرة حديثة إنما هي ظاهرة عرفتهاحضارات القديمة، بحيث أن البشر ظلوا يهاجرون بغية الاسترداد وتلبية الحاجات من خلال الانتقال من منطقة إلى أخرى¹، وبخات عن ظروف حياة مناسبة وعمل يدر عليهم ربحاً أكثر، وكذلك المرووب من الظروف القاسية التي كانت تمس أمنهم ورخائهم، أمّا في العصر الحديث وفي إطار العولمة أصبح تنقل اليد العاملة الأجنبية واقعاً ملماً شهده مختلف دول العالم، مما جعلها تراجع تشريعاتها الخاصة بالмиغرة²، وهذا يهدف مراقبة تشغيل اليد العاملة الأجنبية، فانقسمت هذه التشريعات فهناك تشريعات اتسمت بالملونة حيث توفر تسهيلات لتشغيل العامل الأجنبي، وهذه الدول تكون بحاجة كبيرة لليد العاملة الأجنبية، وهناك تشريعات تسعى من خلال أحكامها إلى ضمان الحماية الكاملة لليد العاملة الوطنية من منافسة اليد العاملة الأجنبية.

¹. بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 1

². سمي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشؤوا بها الله، ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلد آخر فهو مهاجر، انظر ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ط 6، دار صادر، بيروت-لبنان، 1997، ص 251.

الجائز هي الأخرى تعمل منذ الاستقلال بصفة خاصة على إيجاد قوانين ونظم من شأنها ضمان حماية اليد العاملة الجزائرية من منافسة نظيرتها الأجنبية، فوضع المشرع عدة قيود على حرية التعاقد نظرا لاعتبارات اجتماعية واقتصادية ومن بين هذه القيود " تشغيل الأجانب" إذ لا يقبل أن تترك الدولة مواطينها بلا عمل وتسمح للأجانب بشغل الأعمال التي من الممكن أن تحل مشكلة البطالة بين المواطنين.

وبالتالي فإن الإشكالية التي يمكن طرحها هي: كيف نظم المشرع الجزائري مسألة تشغيل الأجانب؟ وهل استطاعت هذه الأحكام أن تكون كافية لضبط ومراقبة تشغيل العمال الأجانب؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية بتناول أولا: تشغيل العامل الأجنبي بطريقة شرعية، ثم حالة العامل الأجنبي الذي يكون في وضعية غير شرعية ثانيا.

I: تشغيل العامل الأجنبي بطريقة شرعية

جاءت الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم تشغيل العمال الأجانب في القانون 11/08 وكذلك القانون رقم 10/81، حيث تعكس هذه النصوص مدى رغبة المشرع في تنظيم وضبط إقامة اليد العاملة الأجنبية وتشغيلها بالجزائر. فاستحدث آليات قانونية تتمثل في مجموعة من الشروط (ثانيا) والإجراءات لتشغيل اليد الأجنبية(ثالثا)، ولكن قبل ذلك يجب معرفة من هو العامل الأجنبي(أولا).

أولا: تعريف العامل الأجنبي في القانون الجزائري

نظم المشرع تشغيل العمال الأجانب بموجب القانون رقم 11-81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب³، والأمر 71-60 المؤرخ في 05 غشت 1971 الملغي، إلا أنه بالرجوع لهذين القانونين لا نجد أي مفهوم للعامل الأجنبي، إذا كان المشكل لا يطرح في تعريف العامل، فتعريف هذا الأخير لا يختلف إن كان العامل أجنبي أو وطني، فيعتبر عامل أجير كل شخص يؤدي عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص يدعى المستخدم⁴. فحين أن المشرع الجزائري من خلال نصوص قانونية أخرى، قام بتعريف الأجنبي⁵، وهذا من خلال نصين قانونيين يعكسان مرحلتين متباينتين وتعني هنا الأمر 66-211 المؤرخ في 27 سبتمبر 1966 المعدل والمتمم بالرسوم الرئاسي 251-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر⁶.

والقانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.⁷

1) تعريف الأجنبي في المرحلة الاشتراكية:

³. القانون رقم 10-81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج.ر.ج الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981 ، العدد 28.

⁴. المادة 2 من قانون 11/90 المؤرخ 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل.

⁵. يعرف ابن منظور الإفريقي المصري الأجنبي بقوله: رجل جانب وجنب : غريب والجمع أجانب وفي حيث مجاهد في تفسير السيارة قال: هم أجانب الناس، يعني الغرباء، جمع جنب، وهو الغريب، وقد يفرد في الجمع ولا يؤثر وكذلك الجانب والأجنبي والأجانب. للمزيد أنظر ابن المنظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول(أ-ب)، دار صادر، بيروت، ص 227.

⁶. الأمر رقم 211-66 المؤرخ في 21 يوليو 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ، ج.ر.ج الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 1966 ، العدد 64 المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-251 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 بعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 211-66 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج.ر.ج الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 ، العدد 43، ص 36.

⁷. القانون رقم 10-81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج.ر.ج الصادرة بتاريخ 14-07-1981 العدد 25.

إن المشرع غداة الاستقلال، عرف أول نص نظم من خلاله تشغيل الأجنبي، في الأمر 66-211 المتعلقة بوضعية الأجانب في الجزائر المعجل والمتمم فمن خلال المادة 2 منه «يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية أو جنسيا آخر» ربط المشرع الجزائري مفهوم الأجنبي بمفهوم الجنسية، الذي هو محل اختلاف بين الدول، ولقد عرفت الجزائر عدة قوانين منظمة للجنسية كان أولها القانون 63-16 ثم تلاه الأمر 70-86، وأخر الأمر 01-05-2005 المعجل والمتمم للأمر 70-86 الذي أفرد عدة تعديلات خاصة تلك المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج وهذا ما نص عليه في المادة 9 مكرر منه بحيث أصبح للأجنبي الحق

في اكتساب الجنسية الجزائرية بزواجه بجزائرية.

(2) تعريف الأجنبي في المرحلة الحالية :

لقد ثم الانتظار لغاية 2008 لكي يصدر نص جديد يعكس مرحلة جديدة، التي عرفت فيها الجزائر عدة تغيرات اقتصادية واجتماعية، وهو ما يعرف باقتصاد السوق لذا كان لزاما إيجاد قانون متوازي مع هذه التغيرات الاجتماعية الحاصلة إذا صدر القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتقليلهم فيها بحيث نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه «يعتبر أجنبيا، كل فرد يحمل جنسية غير جنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية».

يلاحظ أن المشرع غير نوع ما في تعريفه للأجنبي، وهذا بإضافة ما يعرف في القانون الدولي "عدم الجنسية" ، فعديم الجنسية هو شخص الذي يعتبر أجنبيا من وجهه نظر قوانين الجنسية في جميع الدول، بمعنى أنه لا يصدق عليه صفة الوطني في دولة ما وقد استنكر الفقه دائما ظاهرة انعدام الجنسيات لما تؤدي إليه في اعتبار الشخص أجنبيا في مواجهة كافة الدول، وبالتالي حرمانه من الحماية ومن الاستقرار إذا بجوز طرده من أي إقليم يحل به، بل هو حتى لا يتمتع بما يتمتع به الأجانب في الدولة.

ثانيا: شروط تشغيل العمال الأجانب

حصر المشرع الجزائري عملية تشغيل الأجانب في ثلاث شروط أساسية، يمثل الشرط الأول في إثباته لمستوى التأهيل المطلوب، والثاني في الصحة والسلامة البدنية، أما ثالث فيتمثل في ارتباط العامل الأجنبي بالهيئة المستخدمة بعقد محدد المدة:

(1) شرط إثبات مستوى التأهيل المطلوب:

منع المشرع الجزائري تسليم جواز أو رخصة العمل للأجنبي إذا كان منصب العمل المتوفى يمكن شغله من قبل عامل جزائري، سواء بواسطة الترقية الداخلية أو عن طريق التشغيل الخارجي، كما اشترط المشرع أن يكون العامل الأجنبي حائزًا على الشهادات والمؤهلات المهنية الالزمة للمنصب الواجب شغله، ومن ثم يمنع على كل مستخدم تشغيل عمال أجانب لا يتمتعون بمستوى تأهيل، وفي هذا المجال صدر قرار عن الغرفة الاجتماعية رقم 47289 بتاريخ 27/06/1988⁸ والذي قرر مايلي: " من المقرر قانونا أنه يمنع تشغيل عمال أجانب بالجزائر لا يتمتعون بمستوى تأهيل عال أو خاص، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون، ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس بقضائه بالطابع التعسفي لفصل العامل الأجنبي المدعى في الطعن بالرغم من كونه عامل في الصيانة لا يتتوفر على أية مؤهلات مهنية خاصة أو عالية يكون قد خرق القانون. ومتي كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه".

⁸. قرار رقم 47289، المؤرخ في 27/06/1988، مجلة قضائية لسنة 1991، العدد 1، ص 100.

رغم أنّ المشرع الجزائري قد اشترط توافر الأجنبي على شهادات ومؤهلات غير متوفرة في العامل الجزائري، إلا أنّه من الناحية العملية وخاصة في مجال قطاع البناء سيطرة اليد العاملة الصينية التي لا تتمتع بالشهادات والمؤهلات على اليد العاملة الجزائرية وهو ما أثار تساؤلات كبيرة في هذا الشأن، في حين أنّ مسألة اليد العاملة الصينية تخضع لاتفاقية ثنائية بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية الصين الشعبية من جهة، كما أنّ اليد العاملة الصينية أثبتت كفاءة عالية في قطاع البناء من جهة أخرى، ومع ذلك كان على الدولة الجزائرية أن تشرط على المقاولات الصينية نسبة محددة من اليد العاملة الوطنية حتى تكتسب خبرة من مجال البناء من جهة وتنقص من نسبة البطالة من جهة أخرى⁹.

إنّ الجهاز المؤهل قانوناً لتحديد مدى توافر هذين الشرطين هو الوكالة الوطنية للتشغيل، لكنها على إطلاع كافٍ بمتطلبات سوق العمل وبخورها جميع طلبات وعروض العمل، ومن تم على الجهة المختصة بتسليم رخصة العمل التنسيق مع الوكالة.

(2) تمنع الأجنبي بالصحة والسلامة البدنية:

اشترط المشرع في العامل الأجنبي أن يتمتع بصحة جيدة وسلامة البدنية¹⁰، وهو الشرط الذي اشترطه حتى في العامل الجزائري، فالعامل الأجنبي يخضع عند تشغيله لفحص الطبي الأولي الذي يختص به طبيب العمل. وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة فقرة أخيرة من القانون رقم 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب "... إذ اثبت المراقبة الصحية أن المعنى متوفّر فيه الشروط المحددة في التنظيم المعمول به".

بالنسبة لهذه المادة لم توضح بصراحة ووضوح الأمراض التي يمنع من خلالها تشغيل العامل الأجنبي، على عكس القانون السابق رقم 60/71 المتعلق بشروط استخدام الأجانب الذي ألغى موجباً قانون 11/81 الذي حددت أحکامه الأمراض التي تمنع الأجنبي من مزاولة النشاط المهني بالجزائر والتي تمثل في الأمراض المعدية والسرطانية والعقلية.¹¹

فشرط الصحة بعد شرطاً وضماناً للعامل الأجنبي والجزائري، وقد عزز المشرع هذا الجانب بإصداره للقانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، فتعتبر حماية العامل سواء الجزائري أو الأجنبي بواسطة طب العمل جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية¹².

(3) ارتباط العامل الأجنبي بالهيئة المستخدمة بعقد محدد المدة :

اشترط المشرع أن تكون علاقة العمل التي تربط العامل الأجنبي بالهيئة المستخدمة محددة المدة¹³. وهذا خلافاً لعلاقة العمل الخاصة بالمواطنين الجزائريين والتي يجب أن تبرم كقاعدة عامة لمدة غير محددة واستثناء يمكن إبرامها لمدة محددة وفق الشروط القانونية¹⁴، ترتبط مدة عقد العمل بمدة جواز العمل فلا يمكن أن تتجاوز مدة جواز العمل ستين، ويمكن تجديد هذا الجواز إذا كان منصب العمل والمؤهلات المهنية الالزمة للوظيفة الواجب شغلها تفرض ذلك، ولا يجوز للمصالح التابعة للوزارة العمل قبول تجديد رخصة

⁹. بن عوز بن صابر ، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الحامد، ط 1، 2011، ص 33.

¹⁰. المادة 5 فقرة 3 من القانون رقم 10/81 المذكور سابقاً.

¹¹. المادة 6 من الأمر رقم 71/60 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب تنص على انه " لا يجوز لأحد أن يمارس نشاطاً ماجروا إذا لم يكن أهلاً للعمل جسمانياً وحالياً من أية علة معدية أو سرطانية أو عقلية". .

¹². مهمة طب العمل وقائية أساساً وعلاجية أحياناً تهدف إلى تشخيص كل العوامل التي قد تضر صحة العمال في أماكن العمل وكذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها وكلها تعين وابقاء العمال في عمل ينماشى و قادرهم الفيزيولوجية والنفسية وكذا تكييف العمل مع الانسان وكل إنسان مع مهمته.

¹³. تنص المادة 4 من قانون 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب السالف الذكر على ما يلي: "يسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطاً معيناً مدفوع الأجر، لمدة محددة ولدى هيئة صاحبة عمل واحدة دون سواها"

¹⁴. أنظر المواد 11 و 12 و 12 مكرر من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل

العمل مالم يكن الملف مرفقا بتقرير معلم من الهيئة صاحبة العمل والمتضمن رأي ممثل العمال، ولا يجوز أن تتحول هذه العلاقة إلى مدة غير محددة مهما تعدد تجديدها.

ثالثا: إجراءات تشغيل الأجانب بالخواز

إن تشغيل الأجانب لا يتم بصفة تلقائية، وإنما يتم بإتباع عدة إجراءات منها ما هي سابقة للدخول ومنها ما هي لاحقة للموافقة المبدئية التي تنتهي بتسليم رخصة العمل، وهذا ما سنبيه كالتالي:

1) الحصول على الموافقة المبدئية:

يخضع تشغيل العمال الأجراء الأجانب لموافقة مبدئية تسلم من المصالح المركزية المكلفة بالتشغيل، ويسري هذا الإجراء على أي هيئة مستخدمة ترغب في تشغيل عامل أو عدة عمال أجانب.

يجب أن يودع ملف طلب الموافقة المبدئية لتشغيل العمال الأجانب على مستوى مصالح مديرية التشغيل الولاية المؤهلة إقليميا¹⁵. وفي حالة موافقة المصالح المركزية للتشغيل، يقوم المدير الولائي للتشغيل بإخطار المؤسسة المعنية بالموافقة المبدئية، ويلغها بإمكانية تقديم ملف طلب الرخصة المؤقتة للعمل من أجل الحصول على تأشيرة العمل لفائدة عمالها الأجانب.

2) التصريح بتشغيل العامل الأجنبي:

يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبياً أن يصبح به خلال 48 ساعة، لدى المصالح المختصة إقليمياً لوزارة العمل، وعند عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقه الدرك المختصة إقليمياً¹⁶، كما يجب استيفاء نفس الإجراء عند إخاء علاقة العمل طبقاً لنص المادة 28 من قانون 11/08.

3) حصول العامل على رخصة العمل أو ترخيص المؤقت للعمل:

يعتبر شرط حصول العامل على رخصة العمل شرطاً ضرورياً لتشغيل العامل الأجنبي، وهذا ما نصت عليه المادتين 2 و 4 من القانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، والتي تلزم كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر أن يكون حائزاً على جواز أو رخصة للعمل المؤقت. بالرجوع إلى المادة 2 من نفس القانون يتضح أن رخصة العمل تقسم إلى نوعين جواز العمل ورخصة العمل المؤقت، لكن من خلال التعديل الأخير نص في القانون 11/08 في المادة 17 على رخصة العمل مكان جواز العمل وترخيص مؤقت للعمل مكان رخصة العمل المؤقت، ومنه سوف نبين الفرق بينهما:
أ. رخصة العمل: تسلم رخصة العمل في حالة مزاولة العامل الأجنبي لعمل مأجور يتجاوز 3 أشهر ولا يتعدى ستين "2" وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون 10/81 " لا يمكن أن تتجاوز مدة جواز العمل ستين "

¹⁵. يشمل ملف طلب الموافقة المبدئية على الوثائق التالية:

- طلب معلم من طرف المستخدم للحصول على موافقة مبدئية لتشغيل عمال أجانب.

- جدول توقعات التوظيف حسب مناصب العمل والمؤهلات والكتاءات المهنية، المخصصة للجزائريين والأجانب

- مخطط تنفيذ الأعمال، تظهر فيه مراحل الإنجاز والعدد المحدد للعمال الأجانب والخلبين بالنسبة لكل مرحلة من مراحل إنجاز المشروع.

- نسخة مصادق عليها من عقد الصيغة، نسخة من الأمر بالخدمة أو من شهادة رئيس المشروع، أو نسخة من عقد تقديم خدمات أو عقد شراكة.

- شهادة ثبتت وضعية الهيئة المستخدمة اتجاه مصالح الضرائب.

- بطاقة الترقيم في الضمان الاجتماعي للهيئة المستخدمة وشهادة تأدية مستحقات الضمان الاجتماعي للصندوق الوطني.

- شهادة الإحصاء الصادرة من مصالح الضرائب (مديرية المؤسسات الكبرى) إذا تعلق الأمر بمؤسسة غير خاضعة للقانون الجزائري.

- الالتزام بتكونين اليد العاملة المحلية إذا كان الطلب مقدم من قبل شركة أجنبية تعمل بالجزائر .

¹⁶. طبقاً للمادة 28 من قانون 11/08 المتعلقة بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بما وتنقلهم فيها السالف الذكر التي تنص على ما يلي: "على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبياً بأية صفة كانت، أن يصرح به خلال مدة ثمان وأربعين (48) ساعة، لدى المصالح المختصة إقليمياً"

بـ. ترخيص مؤقت للعمل: حسب المادة 8 من قانون 10/81 "تسلم رخصة العمل المؤقت للعامل الأجانب المدعوين لمارسة نشاط مدفوع الأجر، لمدة تقل عن 3 أشهر أو تساويها...".

وفقاً للمادة 9 من نفس القانون يستثنى من ذلك العمال الأجانب المدعوين بصفة استثنائية للقيام بأعمال لا تتجاوز مدة خمسة عشر يوماً، دون أن يتجاوز حاصل مدة الحضور المجموعة 3 أشهر في السنة.

وتتولى مصالح وزارة العمل منح جواز أو رخصة العمل المؤقت، بناءً على طلب المعنى بالأمر بعد تقديمها الوثائق الآتية.

1 - تقديم طلب: مرفق بالوثائق المثبتة لدخول إلى الجزائر بصفة قانونية، بالإضافة إلى عقد العمل أما الوثائق الأخرى تكون حسب نوع رخصة العمل حسب المواد 8 و 15 من مرسوم 510/82.

2 - تقرير معلم: من الهيئة صاحبة العمل والمتضمن رأي ممثل العمالة الماده 6 من قانون 10/81 يحتوي على البيانات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم 510/82 الذي يحدد كيفية منح جواز أو رخصة المؤقت للعمال الأجانب. وتسلم الوزارة المعنية رخصة العمل المؤقتة أو جواز العمل، ومدتها تطابق مدة عقد العمل ولا يمكن أن تتجاوز السنتين أو تقل عن ثلاثة أشهر، كما يمكن انتهاء العقد باتفاق الأطراف كما هو الحال في عقود تقديم الخدمات أو التسيير أو قد تكون وفق طبيعة العقد فتتحدد المدة بانجاز العمل أو إتمامه، كما يمكن للعامل الأجنبي بإرادته المنفردة إخاء عقد إذا كانت لديه أعداد مقبولة على أن يبلغ مصالح العمل المختصة إقليمياً خلال 15 يوماً وهذا طبقاً للمادة 18 من القانون 10/81.

4) الحصول على بطاقة مقيم:

يجب على الأجنبي الذي يريد العمل بالجزائر الحصول على بطاقة مقيم وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون 11/08 فالعامل الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بالجزائر بهدف ممارسة نشاط مأجور، عليه أن يحصل على بطاقة مقيم لا تتعدي مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل، غير أنه لا يمكن له الاستفادة من هذه البطاقة. إلا إذا كان حائزًا إحدى الوثائق الآتية: رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل فالقانون 11/08 يشترط على الأجنبي الحصول أولاً على رخصة العمل إذا كان يرغب في تعييب إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة بالجزائر وذلك عن طريق استخراج بطاقة مقيم وان امتلاكه رخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على مقيم وهذا ما توكده المادة 13 من المرسوم 510/82 التي جاء فيها " لا يعني امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم الجاري بحسب العمل وال المتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر ".

يتربّ على قيام علاقة العمل للعامل الأجنبي بعض الحقوق والامتيازات تمثل أساساً في:

حقوق العامل الأجنبي في إطار علاقة العمل الفردية والجماعية: (الحق في الأجور - الحق في الصحة والأمن داخل أماكن العمل) وهذا بناءً على نص المادة 16 من القانون 10/81، حق العامل الأجنبي في التقاضي والانتساب إلى الضمان الاجتماعي... وذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 57821 بتاريخ 28/05/1990¹⁷ إلى استبعاد أي بند من بنود العقد التي تخالف تشريعات العمل المعتمد بها وتنقص حقوقاً للعامل الأجنبي حيث ما يلي: " من المقرر قانوناً أن تخضع للنصوص التشريعية الجاري بها العمل كل علاقة عمل تقع بالجزائر، تربط بين عامل أجنبي ومؤسسة مستخدمة جزائرية، ولا سيما ما يتعلق منها بشروط التشغيل. وبعد باطل وبلا أثر كل بند وارد في عقد العمل يخالف الحقوق التي خولها التشريع والتنظيم الجاري بحسب العمل.

¹⁷. قرار رقم 57821 ، بتاريخ 28/05/1990 ، قضية (ف.ع) ضد: شركة سوناطراك، المجلة القضائية سنة 1995، العدد 1، ص 149.

وملا تبت - من قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أرسوا قرارهم على أن بنود عقد التشغيل هي التي تؤخذ بعين الاعتبار دون أي مقتضيات أخرى فإنهم بذلك خالفوا وتجاهلوا الأحكام القانونية المذكورة أعلاه، وعرضوا قرارهم للنقض والبطلان".
ويخلص بالمقابل لبعض الالتزامات العامة والخاصة كالتزامه بعدم إفشاء الأسرار المهنية للمؤسسة التي يشغله فيها

II. العامل الأجنبي في وضعية غير شرعية :

إنّ المشرع الجزائري وضع النظام القانوني لتشغيل الأجانب، لكن هذا الإطار القانوني وحده غير كافي فقد نصب هيئات إدارية لمراقبة سوق التشغيل لتحرص على مراقبة تطبيق السليم لهذه الأحكام، هذه الهيئات أثناء عملها قد تقف على خروقات بخصوص تشغيل العمال الأجانب، من بين هذه الهيئات مفتشيه العمل¹⁸ والوكالة الوطنية للتشغيل¹⁹. وعلى سبيل المثال فيما يخص تطبيق الأحكام المتعلقة بشروط العمل الأجانب قامت مفتشيه العمل لولاية مستغانم خلال السداسي الأول من سنة 2017، من تسجيل 71 محضر موضوعه مخالفة ظروف تشغيل الأجانب²⁰ في حين تendum عدد الشكاوى المسجلة من طرف المستخدمين الأجانب أو من طرف العمال الأجانب. وتendum كذلك عدد القضايا الحالة على المحاكم²¹ لكن الواقع العملي خصوصا في تضخم المиграة غير شرعية يفرض بأن هناك حالات يكون في العامل الأجنبي في وضعية غير شرعية (أولا)، وفي حالة تأكيد من ذلك فهناك عقوبات إدارية يتعرض لها العامل الأجنبي (ثانيا).

أولا: حالات التي يعتبر فيها العامل الأجنبي في وضعية غير شرعية

تعدد الحالات التي يكون فيها العامل في وضعية غير قانونية، ولكن يمكن تلخيصها في حالتين أساسيتين هما: حالة

العامل الأجنبي المقيم إقامة غير شرعية وحالة مخالفة التشريع المنظم لتشغيل العمال الأجانب وهذا ما يستطرق له إتبعا:

الحالة الأولى: العامل الأجنبي المقيم إقامة غير الشرعية

يقصد بها العمال الذين خرجموا من بلدتهم الأصلي ودخلوا للإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة أو سرية أو غير نظامية، فهي مسميات لمعنى واحد يتضمن انتقال الأشخاص عبر الحدود من بلد إلى آخر بطريقة غير قانونية²²، وذلك دون احترام القوانين والإجراءات المتعلقة بالهجرة أي دون حمل جواز سفر ودون الحصول على التأشيرة وغيرها من الإجراءات الالزمة للهجرة. شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة تضخم في نسبة المهاجرة غير شرعية لإقليمها من طرف الأفارقة، بعضهم يعترون الجزائري بلد عبور، وبلد مقصد للبعض الآخر منهم وهذا ما يدفعهم لدخول الإقليم لوطن عبر الحدود بطرق غير مشروعة، فيشتغلوا كعمال في ورشات البناء، ويتحملون العمل في ظروف تتسم بالاستغلال²³، فيضطر هؤلاء إلى القيام بأعمال متدينة الأجور لا يستطيع

¹⁸. تنص المادة 23 من قانون 19/04 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل على ما يلي: "يعين مفتشو العمل ويسجلون المخالفات لأحكام هذا القانون"

¹⁹. تضم الوكالة الوطنية للتشغيل عدة مديريات من بينها مديرية اليد العاملة الأجنبية والتنصيب في الخارج التي تعمل على متابعة تطور اليد العاملة الأجنبية بالجزائر في إطار التشريع والتنظيم المتعلقين بتشغيل الأجانب

²⁰. قسمت محاضر المخالفات كالتالي:

مخالفات متعلقة برخصة العمل أو جواز العمل: 27 مخالفة. - مخالفات مرتبطة بالسجلات القانونية 12 مخالفة.

مخالفات متعلقة بغرامة التفتيش: 02 مخالفة. - مخالفات متعلقة بالوقاية والأمن: 24 مخالفة. - مخالفات مرتبطة بالتنصيب: 02 مخالفة. - مخالفات متعلقة بالمهنيين: 03 مخالفة. مخالفات متعلقة بقيمة الأجور: 04 مخالفات.

²¹. المصدر هذه الإحصائيات مفتشيه العمل لولاية مستغانم.

²². بن فرجة رشيد، المرجع السابق، ص 4

²³. بالرغم من وجود اتفاقيات دولية لحماية حقوق العمال المهاجرين، الاتفاقية رقم (97) والتي نصت على العمال المهاجرين ولاتفاقية رقم (143) في عام 1975 والتي نصت على مختلف الشروط التنسيفية التي يمكن أن يعني منها العمال المهاجرين محاولة منها لترقية المساواة في الحظوظ والأجر بالنسبة لهم، حيث تعتبر هذه الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45/158 المؤرخ في يوم 18 ديسمبر 1990 وأصبحت سارية المفعول في 7/1/2003 أهم اتفاقية

نظراً لهم من العمال الوطنيين تلك البلدان القيام بها، أو لأنّهم لا يرغبون في القيام بها، وتعرف هذه الأعمال بأنّها حروف الأربع
وهي: Dirty القدرة، Demeaning الصعب، Difficulty المهينة، Dangerous الخطيرة.²⁴

فاعتبر المشرع الجزائري الإقامة الغير الشرعية جنحة والتي غالباً ما يتخذ بشأنها متابعة المخالف بإجراء التلبس إذ قرر المشرع
الجزائري فيها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى ستين (2) وبغرامة من 1000 على 3000 دج المادة 44 من القانون 11/08). كما
يعاقب المستخدم في حالة تشغيل عامل أجنبي في وضعية إقامة غير قانونية بغرامة من 200.000 إلى 800.000 دج وفقاً لما
 جاء بنص المادة 49 من قانون 11/08.

الحالة الثانية: مخالفة التشريع المنظم لتشغيل العمال الأجانب

في هذه الحالة يكون العامل الأجنبي مقيد إقامة شرعية ولكن عملية تشغيله تمت مخالفة إجراءات تشغيل الأجانب السالفة
الذكر تتجسد خصوصاً في:

1. العمل دون الحصول على جواز أو رخصة العمل للعامل الأجنبي أو سقطت صلاحيتها: وهذا ما يخالف أحكام القانون
10/81 فيعاقب فيها بغرامة بين 1000 و5000 دج وبالحبس لمدة تتراوح بين عشرة (10) أيام إلى شهر واحد أو بإحدى
هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده (الطرد وإبعاد عن التراب الوطني)
كما يعاقب المستخدم: في حالة تشغيل عامل في منصب غير ذلك الوارد في جواز أو رخصة العمل والتي يعاقب بغرامة تتراوح بين
5000 و 10000 دج ، وتشغيل عامل أجنبي بدون جواز أو رخصة العمل يعاقب بغرامة تتراوح بين 5000 دج و 10000
دج ويضاعف المبلغ إن تكررت المخالفة.

أو تشغيل عامل أجنبي بجواز أو رخصة عمل سقطت صلاحيته يعاقب بغرامة تتراوح بين 5000 دج و 10000 دج وفي حالة
العود تطبق نفس الغرامة والحبس من شهر إلى 6 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2. الإلقاء بمعلومات غير صحيحة: يعرض صاحبها إلى عقوبة سحب الرخصة أو جواز العمل مؤقت على سبيل المثال معلومات
خاطئة أو مزورة حول الشهادات والمؤهلات المهنية.

ثانياً: العقوبات الإدارية التي يتعرض لها العامل الأجنبي

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية فإن المشرع نص على عقوبات أخرى إدارية تختلف حسب جسامنة المخالفة وتمثل في:

1) تعرض الأجنبي إلى الطرد أو الإبعاد في حالة مخالفة أحكام قانون تشغيل الأجانب²⁵:
إن المشرع أوجد عقوبات إدارية نتيجة مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية لتشغيل العمال الأجانب وقد تناولها المشرع
الجزائري في الفصل السابع تحت عنوان الإبعاد والطرد خارج الحدود من قانون 11/08 المتصل بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر
وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

1-1- حالة الإبعاد والطرد خارج الحدود:

تعترف بحقوق المهاجرين وأسرهم.

للمزيد من المعلومات حول هذه الاتفاقية انظر: بن قو أمال ، أبحاث في القانون الاجتماعي ، منشورات دار الأديب ، 2017 ، ص 160

²⁴. بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص 43

²⁵. معашو نبالي فظة، شروط تشغيل الأجانب في الجزائر وفقاً للقانون 11/08 و 10/81، ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، مركز الأجانب، ط2، جامعة ورقلة، 2012

فإن كان المبدأ العام في القانون الدولي أن للدولة الحق في إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب عن إقليمها، وتعليق ذلك أن الدولة التي يقيم الأجنبي على إقليمها هي دولة مضيفة، وللمضيف أن يبعد الضيف الذي يرغب في ضيافته، وأسباب الإبعاد متروكة لتقدير الدولة التي لها أن تتسع فيها أو تضيق منها كما تشاء.

1-2-إجراءات الطرد والإبعاد خارج الحدود:

وجوب تبليغ قرار الطرد والإبعاد: يكون تدبير الطرد مشوباً بخطأ في القانون إذا لم يتم تبليغ الأجنبي بصورة قانونية بقرار طرده، وهو ما نصت عليه المادة 31 من نفس القانون بأنه يبلغ المعنى بالأمر بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري.

منح مهلة للطعن في قرار الإبعاد: مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات²⁶، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه 20 (عشرون) يوماً ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون لهذا الطعن الأثر الموقف.

2/ تحديد الإقامة:

يقصد بتحديد الإقامة هو استفادة العامل الأجنبي من مهلة إضافية لبقاء في التراب الوطني وهذا لوجود مانع قانوني أو مادي لتنفيذ قرار الإبعاد.

فamanع القانوني: يكون في حالة طعن الأجنبي في قرار الإبعاد ، إذ يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم علينا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 31 من قانون 08-11 السالف الذكر ، إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة لذلك.

أما المانع المادي: فيكون في حالة الاستحالة مغادرة الأجنبي للتراب الوطني فإنه يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا، المادة 33 من نفس القانون.

الخاتمة.

إن الجزائر اعتمدت طريقتين لتشغيل اليد العاملة الأجنبية، الأولى تتمثل في الانفاق مباشرة مع الدول المصدرة لليد العاملة من خلال اتفاقية ثنائية بين الدولتين. أمّا الثانية تتجسد في تشغيل المستخدم لليد العاملة الأجنبية ولكن بعد الالتزام بالشروط والإجراءات التي تمت دراستها. كما تخضع سياسة التشغيل للأجانب إلى الرقابة مستمرة سواء قبلية عن طريق (الوكالة الوطنية للتشغيل) أو الرقابة البعدية عن طريق (مفتبيه العمل).

إن المشروع الجزائري أخذ على عاتقه حماية اليد العاملة الأجنبية مهما كانت وضعيتها القانونية يجعل لها نظام قانوني يكفل لها الكرامة كإنسان ويعامل يزاول نشاطه وهذا كله بين مدى احترام الجزائر لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

²⁶. يقصد بعبارة أنه دون الإخلال بأحكام المادة 13 من قانون العقوبات، وجود حكم قضى على الأجنبي بالمنع من الإقامة، والذي من خلاله يتم اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الجبس أو السجن.

قائمة المراجع:

/1 النصوص القانونية :

1- القانون رقم 10-81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج.ر.ج.ج الصادرة بتاريخ 14 يوليو 1981، العدد 28.

2- الأمر رقم 211-66 المؤرخ في 21 يوليو 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، ج.ر.ج.ج الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 1966، العدد 64 المعدل والمتعمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 251-03 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003 يعدل ويتم المرسوم رقم 212-66 المؤرخ في 21 يوليو 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 211-66 ومتصل بوضعية الأجانب في الجزائر، ج.ر.ج.ج الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43، ص.36.

3- القانون رقم 10-81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج.ر.ج.ج الصادرة بتاريخ 25-07-1981 العدد 25.

الكتب:

1/ ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ط 6، دار صادر، بيروت-لبنان، 1997

2/ بن قو أمال، أبحاث في القانون الاجتماعي، منشورات دار الأديب، 2017

3/ بن عزوز بن صابر، نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الحامد، ط 1، 2011.

مذكرات

1/ بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010.

2/ برمحة محمد نذير، النظام القانوني لتشغيل الأجانب في تشريع العمل الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2012-2011.